المحكمة الجنائيـة الدوليـة (*)

علـي المزغنّـي (**)

كان محور أشـغال لجنة الخبراء بلورة فكرة إنشاء محكمـة جنائية دوليّة قارة تختص بالـنظر في أخطر وأهم الجرائم الدوليّـة الّتي لم يتم تتبع مـقترفـيهـا من قبل المحاكم الدوليّة الداخليّة.

وتبدو هذه الفكرة متـمّمة لتجارب سـابقة منها محكمة طوكـيو ونورنبارغ أو لأخرى راهنـة كالتئـام محكمـة لاهـاي المنتصبـة للنظـر في حـوادث يوغـسلافـيا السـابقـة أو مـحكمـة روندا – لكن نفس الفكـرة ترمي إلى تجـاوز الطابع الوقـتي والظرفي الّتي اتسـمت بها المحاولات آنفـة الذكر وفكرة إحـداث هيئـة قضائيـة قارة دليل على إفراز مـجتمع دولي متكامل العناصـر يختلف على ما عهـد القانون الدولي العـام من ضوابط قـانونيّـة انحصـرت في تطبـيع العلاقـات بين الدول باعـتبـارها المستـأثرة بسيادة تكاد تكـون مطلقـة والقائمة على أساس أنّ هذه الدول لهـا وحدها صفة الذات القانونيّة.

ولذلك فـإنّ انتصـاب محكمـة قارّة له العـديد من المزايا منها خـاصّة إمكانـية المبادرة الفـوريّة والمباشـرة بالتتبـعات والمحاكـمات دون التوقـف عند اتّفاق دولي يصعب تحـقيقـه إذ تطغى عليه المعطيات الظرفـيـة والضغوط السـياسيّـة. فوجـود هيكـل قار يمكن من تجنّب التعـطيلات الّتي عهدتها بعض المبادرات السّـابقة وتسدي للهيكـل ذاته مصداقيـة أكبر إذ تسحبه عند شبهة توظيفه سـياسيا لخدمة شق الدول المنتـصرة كـما تسـحبـه عند تهـمة التنكـيل بالمهزوم والانتـقام منه مـثلما قـيل في محاكمات نورنبارغ.

(*) أعمال لجنة الخبراء المتعلقة باحداث محكمة جنائية دولية قارة – سرقسطة: 4 – 8 ديسمبر 1995.

(**) أستاذ بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية تونس II.

إنّ أهميّة التحوّل الّذي يشكله إحداث هذه الهيئة القضائية تبرز طبيعيا في خطورة المسائل المطروحة والصعوبات النظريّة والتطبيقيّة الّتي تعوق مثل هذا الإحداث. – فقد تختلف مواقف الدول وخاصة منها الدول الكبرى من هذه المسألة حتّى وإن أفرزت النقاشات وجود نوع من الإجماع حول المبدإ.

1) كانت مسألة الاختصاص الحكمي للهيئة القضائيّة المزمع إحداثها من أهمّ المسائل الّتي تناولتها اعمال لجنة الخبراء. إذ تعلق الأمر بمعرفة أصناف الجرائم الّتي ستعود بالنظر إليها. وقد انحصرت المسألة وتباين المواقف في مدى وجاهة إدراج جريمة الاعتداء من بين حالات الاختصاص لأنها تطرح مشكلة تدخل مجلس الأمن الدولي المختص مبدئيا بإقرار حصول الجريمة. وهو أمر قد يستوجب النظر أو إعادة النظر في ميثاق منظمة الأمم المتحدة وبقي الوفاق حاصلا في خصوص الجرائم الثلاث الأخرى وهي جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة والإبادة الجماعيّة.

2) وانطلاقا من هذه المسألة الأوّلية أي مسألة الاختصاص تفرّعت عدّة إشكالات أخرى أولها تلك التي تتعلق بضرورة تعريف الجرائم التي ستكون من أنظار المحكمة تعريفا يتّسم بأقصى ما يمكن من الدقة وذلك عملا بمبدإ قانوني أساسي هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

واختلفت هنا بالرغم من بداهة المبدإ الآراء حيث بدا للبعض أنه من العسير العمل بهذا المبدإ وتعريف الجرائم الدوليّة على غرار ما يحصل في الأنظمة القانونيّة الداخليّة.

3) بل إن البعض قد اعتبر أنّه من المستحسن الاكتفاء بذكر الجرائم والتنصيص عليها دون تعريفها حتّى يفسح المجال للمحكمة المزمع احداثها للقيام بدور قضائي انشائي وخلاّق وحتى يتكوّن النّظام القانوني الدولي الخاص بهذه الجرائم بناء على فقه قضائها. وكان هذا الشقّ يرى أن التعريف المسبق قد يشكل عائقا أمام تطوّر القضاء الدولي لما قد يتّسم به من تضييق في التأويل وصلابة في المصطلحات. ففقه القضاء كمصدر من مصادر القانون يتّسم عندهم بميزة المرونة.

ولئن كانت المرونة فعلا إحدى ميزات فقه القضاء على الوجه العام فإنه من باب المجازفة أن ترفع هذه الميزة في مجال القانون الجنائي خصوصا إذا تعلق الأمر ببعض أهم الجرائم شناعة وما تستوجبه من عقوبات صارمة. لذلك قوبل هذا الموقف بالنقد نظرا لخطورته ونظرا لتجاهله لأحد أهمّ المكاسب الانسانيّة أي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو المبدأ الّذي يفترض وجود نص قانوني سابق لكل تجريم ولكل عقوبة إذ به تتحدّد بصفة مسبقة العناصر الّتي منها تتكون الجريمة فيكون العقاب الّذي تستوجبه معلوما مسبقا.

وإذا كان الهدف من التقيّد بهذا المبدإ حماية الحرية الفردية فإنّه من الضروري الأخذ بما يترتب عنه من تضييق في تأويل النصوص الجنائية – فلا يصحّ العدول عن هذه المبادئ الأساسيّة بتعلة أنّ الأمر يتعلق بجرائم دوليّة سمتها الشناعة القصوى لأنّ فلسفة القانون الجنائي بما في ذلك القانون الجنائي الدولي ليست الانتقام من مقترفيها.

3) ومن الواضح أن حماية الحريات الفرديّة يجب أن تكون عنصرا جوهريا يحدّد على أساسه نظام اجرءات البحث والتحقيق الّذي ستعمل به المحكمة المزمع إحداثها – وهنا توزعت الأفكار الى فريقين متقابلين الأول متأثر بنظام التحقيق الانقلوسكسوني والّذي يسمّى بالنظام الاتهامي. وهو نظام يتساوى فيه نظريا قلم الاتهام مع الدفاع حيث يتحمل فيه كل طرف واجب إقامة الدليل على ادّعائه لكن مثل هذا التوجه جوبه بعدّة انتقادات أساسية أهمّها متصلة بالتفاوت الصّارخ بين إمكانات النيابة العموميّة الممّولة بما يزيد على الكفاية وعلى مستوى دولي وبين الامكانات الحقيقية للمتهمين الّذين قد يتسمون بالفقر المادي وفي أحيان أخرى بالنقص الثقافي والقانوني.

لهذا السبب اتضح عند الأغلبية أنّ النظام التحقيقي وهو النظام المعمول به في فرنسا وتونس مثلا والّذي يتكفّل فيه قاضي التحقيق بالبحث عن الحقيقة من إدانة أو براءة قد يكون أعدل وأنصف لأنّه يسخّر الامكانيات المالية المرصودة إلى المحكمة لصالح الطرفين (النيابة والدفاع) على وجه المساواة التامة.

4) سيكون لإحداث هيئة قضائية دائمة مختصة بالنظر في الجرائم الدوليّة بالغ الأثر على النظام القانوني والقضائي السائد الآن في المجال الجنائي. لذلك شكلت مسألة التنسيق بين اختصاص المحكمة الدائمة المزمع إحداثها وبين اختصاص المحاكم الداخلية المتواجد في إطار الدول حاليا أحد أهم محاور النقاشات والمداخلات.

وكان الشأن كذلك بالنسبة إلى تحديد مدى التنسيق والتوفيق بين القانون الدولي الجنائي من جهة والقوانين الداخليّة من جهة أخرى.

أمّا في خصوص توزيع الاختصاص فإنّ التوجه السائد يرمي إلى تمكين المحكمة المزمع إحداثها من التعهد بالتتبع والمحاكمة إذا ما تبين أنّ المحاكم الداخليّة لم تتمكن من القيام بتلك التتبعات أو المحاكمات لأسباب موضوعيّة ومنها خاصة غياب سلطة قضائية قائمة وقادرة على ممارسة صلاحياتها أو أنه بالرغم من وجودها استحال عليها لسبب ما القيام بنشاطها القضائي. وبذلك يشكل تواجد المحكمة الدائمة المرتقب حاجزا أمام الإفلات من التتبع والمحاسبة وهو أمر يهدف في ذات الوقت إلى الردع والوقاية إذ لا يعذر أحد لجهله القانون.

أمـا بالنسبـةإلى مضـمون القـانون الواجب التطبـيق فإنّ الإشكال يعـود إلى اختـلاف القوانين الداخليّة بـعضهـا عن بعض واختلاف هذه الأخـيرة عن مضـمون القانون الدولـي. فممـارسة الدول لسيـادتها التـشريعيـة يفضي حتـما إلى التـباين والاختلاف في تحديد شـروط التجريم وكذلك في تحديد العقـوبة الواجبة. لذلك فإنّ الأخذ بأهم التطورات الّتي تحصل على صعيد السيـاسة التشريعية قد يختلف من بلد إلى آخر. وفي المقابل فإنّ ميزة القـانون الدولي تتمثل في العمل بأحدث الأفكار بل إنّ القانون الدولي يبـادر بتغييـر المألوف في القوانين الداخليّة لذلك بات من الطبـيعي أن تحذف منه عقوبة الإعدام أخذا بسنة التطوير دون اعـتبار لمواقف التشريعات الداخلية فباتت علوية القانون الدولي على مختلف القوانين الداخلية في هذا المجال ضروريّة لما يتـسم به أو ما يفـتـرض أن يتسم به هذا الـقانون من تجـديد وعـمل بأسمى القـيم الانسانيّة.

وقد تبرز هذه العلوية فـي ضرورة عدول المحاكم الداخليّة في صـورة تعهدها بقضية داخلة في حيّز اختصاص المحكمـة الدوليّة الدائمة عن القضاء بعقوبات أقصى من تلك الّتي ينص عليها القانون الدولي.

ولم يغب عن المشاركين تـفاوت مادي يتمـثل في الظروف الماديّة المتقـابلة أشدّ التقـابل الّتي تتم فيـها الايقـافات والاستنطاقـات والتتـبعات والتي يتمّ فـيهـا سجن المتهمين وحبسهم.